المحاضرة الثالثه :الإيرادات العامة

تعرف الايرادات العامة بأنها مجموع الدخول التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

اولا : الدومين (الاملاك الوطنية)

- 1**تعريف الدومين :** يقصد بالدومين تلك الاموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة او خاصة حيث كان الدومين دومينا زراعيا وقد كان المصدر الاساسي لايرادات الدولة وقد ظهرت صورة اخرى للدومين تتمثل في الدومين الصناعي والتجاري والمالي والتي اخذت مكانتها تزداد في تدعيم الايرادات العامة تبعا لازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية

- 2**اقسام الدومين** : ينقسم الدومين الى نوعين اساسيين هما الدومين العام والدومين الخاص:

أ -الدومين العام : يقصد بالدومين العام الاموال التي تملكها الدولة والاشخاص المعنوية العامة ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام ،وتخصص للنفع العام ومثالها الطرق والانهار وشواطئ البحر والموانئ العامة ، والاصل ان الدولة لا تفرض رسما او مقابلا للانتفاع بالدومين العام او استعماله إلا في حالات خاصة الغرض منها تنظيم هذا الانتفاع ،ويخضع الدومين العام لحماية قانونية ،مدنية ، جنائية حيث انه لا يجوز التصرف فيه واكتسابه بالتقدم والحجز عليه ، كما ان قانون العقوبات قد حمى الدومين العام من كل اعتداء ،وذلك بمعاقبة كل من يقوم بسرقة الملك العام او تخريبه.

ب -الدومين الخاص : وهي الاموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص وينقسم الدومين الخاص **الى دومين عقاري ودومين مالي ودومين صناعي وتجاري**

-**الدومين العقاري** : كان للدومين العقاري اهمية تاريخية والمتمثلة في الزراعة والغابات وبدأ هذا النوع يفقد اهميته بعد زوال العهد الاقطاعي وتوسع الدولة في بيع هذا النوع من الاراضي وترك استغلالها للافراد ، كما قلت اهمية نتيجة توسع الانواع الاخرى التي بدأت تعطي ايرادات اقل منه.

-**الدومين المالي** : يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من اوراق مالية كأسهم وسندات وفوائد القروض وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة.

-**الدومين الصناعي والتجاري** : يتكون هذا الدومين من النشاطات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بالافراد مقابل مبالغ غير احتكارية ، وقد تقوم الدولة بإدارة الدومين الصناعي والتجاري سواء من طرفها او تمنح امتياز او ترخيص لأحد الاشخاص سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا من اجل ادارة هذه النشاطات.

ثانيا: الضرائب والرسوم

تعتبر الضرائب والرسوم من اهم الموارد الاساسية للدولة لتغطية اعبائها المتزايدة والمتعددة خاصة في ظل الاقتصاديات الحرة وانحسار دور الدولة في مجال النشاطات الاقتصادية وتركها للافراد1

1الضرائب - :

أ -**تعريف الضريبة** : الضريبة هي اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الافراد دون مقابل بغرض تحقيق المصلحة العامة

ب -خصائص الضريبة : للضريبة خصائص اهمها انها اقتطاع مالي ، كما انها إجبارية وتكون اجبارية وبدون مقابل وهدفها تحقيق النفع العام.

الضريبة تفرض جبرا : ان السلطة العامة هي التي تتولى وضع نظام قانوني للضريبة من حيث فرضها وواجباتها فهي التي تحدد نسبتها وكيفية تحصيلها وميعادها دون الرجوع الى المكلف بها ،ولايدخل هذا بعنصر الديمقراطية لان البرلمان(ممثل الشعب)يكون قد تولى مهمة مناقشة مسالة فرض الضرائب وتقوم الدولة بتحصيل الضريبة بطرق جبرية اذا امتنع المكلف عن تسديد الضريبة كما يمكن ان يعاقب طبقا لما نص عليه قانون العقوبات.

الضريبة تكون دون مقابل : تدفع الضريبة دون مقابل او منفعة خاصة والمكلف يقوم بأدائها على اساس مساهمة في المجتمع واعتباره عضو في الدولة يساهم في تغطية اعبائها.

تهدف الضريبة لتحقيق النفع العام : من اهداف الضريبة هو تحقيق النفع العام لان الاموال العائدة من الضرائب تستخدم في تغطية الحاجات العامة.

ت -القواعد الاساسية للضريبة : لضريبة قواعد اساسية من أهمها:

- قاعدة العدالة(المساواة :) وتعني هذه القاعدة ان يساهم ويشارك جميع افراد المجتمع في اداء الضريبة كل بحسب قدرته
- قاعدة اليقين : وتعني هذه القاعدة ان تكون ضريبة واضحة والمعالم من مختلف الجوانب كالقيمة ، الوعاء الضريبي ،الدفع ،الجهد الاداري المكلفة بالتحصيل الضريبي. وبناءا على ذلك فأن احترام هذه القاعدة يؤدي الى وضوح التزامات المكلف اتجاه الخزينة العامة من جهة وقيام الجهة الادارية المختصة بالتقييد بالقانون وعدم التعسف في استعمال السلطة من جهة أخرى.
- قاعدة الملائمة في الدفع : يقصد بها قاعدة تحديد ميعاد الدفع بما يتلائم مع القدرة المالية للمكلف سواء تم اقتطاع هذه الضريبة عند المصدر كالضريبة على الدخل او اعتماد نظام التقسيط في الدفع
- قاعدة الاقتصاد : المقصود بهذه القاعدة ان ما يصرف من نفقات وتكاليف من اجل تحصيل الضريبة يجب ان تكون ضئيلة ومتدنية الى اقصى حد ممكن وبالتالي تستدعي هذه القاعدة انه لا يجب ان تقام اجهزة ادارية ضخمة وتوظيف عدد كبير من الموظفين الجباة لأنه يتعارض وقاعدة الاقتصاد ، اذ لا خير في ضريبة تكلف جزءا كبيرا من حصيلتها.

تقسيم الضرائب

تنقسم الضرائب الى عدة انواع تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها ، واهم هذه التقسيمات، التقسيم الذي يحددها تبعا لموضوعها فقسمها الى ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة.

1الضرائب المباشرة- :

أ -**الضريبة على الدخل** : تحتل هذه الضريبة اهمية كبية لأنها تستوعي اوجه النشاط الاقتصادي المختلفة وبالتالي فهي تمثل مصدر ثابت ودائم للايرادات العامة للدولة ، ويرى البعض بان الضرائب المباشرة تحقق العدالة في التكليف والضريبة على الدخل الاجمالي متعددة ومتنوعة بتعدد الاشخاص والدخول وهي كالاتي:

- ضريبة الدخل الاجمالي على الارباح الغير تجارية : وهي ضريبة تفرض على الارباع العائدة من اعمال التجارية والصناعية.
- الضريبة على الدخل الاجمالي على الارباح الغير تجارية :وهي ضريبة تفرض على الارباح العائدة من المهن الحرة والمحاماة، ومكاتب الدراسات، والعيادات الطبية الخاصة وغيرها.
- الضريبة على الدخل الاجمالي و على الدخل العقاري :وهي ضريبة تفرض على الدخول التي يجنبها اصحابها من ايجار العقارات المبنية والغير مبنية سواء كانت محلات تجارية او محلات سكنية او اراضي زراعية... وغيرها
- ضريبة على الدخل الاجمالي على الاجور :وهي ضريبة تفرض على اجر يأخذ العامل سواء كان يعمل في القطاع الخاص او القطاع العام
- ضريبة على ارباح الشركات :وهي ضريبة على الارباح العائدة من الاعمال التجارية والصناعية والخدماتية التي تمارسها الاشخاص المعنوية الخاصة.

ب -الضريبةعلى راس المال : يعرف راس المال طبقا للمفهوم الاقتصادي بمجموع الاموال العقارية والمنقولة المنتجة للسلع و الخدمات وطبقا لمفهوم الضريبي هو مجموع الاموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في فترة زمنية معينة سواء كانت منتجة لدخل نقدي او عيني او خدمات او غير منتجة لأي دخل من رؤوس الاموال العقارية الاراضي ،المنازل ومن رؤوس الاموال المنقولة ، الديون الاوراق

المالية ومن رؤوس الاموال المنتجة للعقارات المبنية ومن رؤوس الاموال الغير منتجة التحف، المجوهرات و الاراضي المعدة للبناء.

ان الضريبة على راسالمال يقصد بها تلك الضريبة التي تفرض على راس المال المنتج اي المستخدم في العملية الانتاجية بالإضافة الى الضريبة على الثروة وهي التي تفرض على كل ما يملكه الشخص من اموال عقارية او منقولة بغض النظر عن دورها في عملية الإنتاجية.

- 2**الضرائب الغير مباشرة :و**هي تلك الضرائب التي تقتطع بصفة غير مباشرة من المال عند تداوله او استهلاكه وذلك بدفع اثمان السلع والخدمات التي ينفق عليها وتنقسم الضرائب الغير مباشرة على الاستهلاك و ضرائب غير مباشرة على التداول.

أ -ضرائب غير مباشر على الاستهلاك :هي ضرائب غير مباشرة تفرض بمناسبة استعمال الفرد لدخله قصد الحصول على السلع والخدمات التي تحتاج اليها ويتوقف تعدد هذه الضرائب على مدى حاجة الدولة الى المال.

-**الضريبة على الانتاج** :بعد ان يحدد المشرع السلع التي تفرض عليها ضريبة الاستهلاك يحدد المرحلة التي يتم فيها تحصيل الضريبة فهي تفرض في المرحلة الاولى من انتاج السلعة، فالمنتج هو الذي يدفع الضريبة ويضيف مقدارها الى ثمن السلعة اي ان المستهلك هو الذي يتحمل عبئها في النهاية.

-**الضريبة الجمركية** :هي ضريبة تفرض على حركة السلع دخولا او خروجا من اي اقليمها وبالتالي تتجزا الى ضرائب الاستيراد و ضرائب التصدير وبصفة عامة تفرض الضرائب الجمركية على السلع المستوردة والمصدرة.

ب -الضرائب الغير مباشرة على التداول :بعد ما يحصل الفرد على دخله يقوم باستهلاك جزء منه في شراء ما يحتاج اليه من سلع او خدمات وهذا الجزء من الدخل هو الذي تفرض عليه الضريبة على الاستهلاك، اما الجزء الباقي من الدخل فأما ان يتم ادخاره او استثماره في شكل شراء الاصول الجديدة " عقارية منقولة " او يتم بتصرف فيه بالبيع الى اخر وفي كلتا الحالتين المشروع يفرض ضريبة على تداول الاموال بين الافراد فيشمل:

-**الضريبة على الدمغة :**تفرض هذه الضريبة على عملية تداول الاموال وانتقالها من شخص لأخر ويتم ذلك عن طريق تحرير مستندات كالعقود مثلا، وينظم القانون طريقة تحصيل هذه الضريبة إما بلحق طوابع دمغة على تلك المحررات او عن طريق دمغ المحرر نفسه بواسطة ختم الادارة المختصة بذلك.

-**الضريبة على التسجيل :**هذه الضريبة تستحق عند إثبات واقع انتقال الملكية من شخص لأخر او عند توثيق عقد الملكية، فالضريبة على التسجيل تدفع عن توثيق تصرفات الناقلة للملكية لإثبات الحق من انتقلت اليه وسعر الضريبة هنا غير ثابت بل يختلف باختلاف قيمة المال موضوع توثيق او تسجيل

المشاكل التي تثور عند التنظيم الفني للضريبة

هناك مشاكل تثور عند التنظيم الفني للضريبة هذه المشاكل مرتبطة اساسا بمبدأ عمومية الضريبة والاستثناءات التي ترد عليه ومشكل الازدواج الضريبي.

مبدأ عمومية الضريبة : الاصل ان تفرض الضريبة على كل من يستفيد من الخدمات العامة لكن هذا الاصل يرد عليه استثناءات تتعلق بإعفاء مؤقت لبعض الفئات وتشمل:

الاعفاءات الخاصة برجال التمثيل الدبلوماسي الأجنبي، ومباني القنصليات و السفارات الاجنبية وعليه تعفى مرتبات ودخول رجال التمثيل الاساسي والقنصلي من الضرائب كما تعفى امتعتهم الشخصية التي يستوردونها.

- 1**الازدواج الضريبي :**ويقصد به فرض ضريبة نفسها أكثر من مرة على شخص نفسه والمال نفسه والمدة نفسها.

أ -شروط الازدواج الضريبي:

- وحدة الضريبة :يشترط لوجود الازدواج الضريبي ان تفرض ضريبتان من نوع واحد كالضريبة

على الدخل الاجمالي على ارباح التجارية والصناعية.

- وحدة الممول :ويعني ان يكون الشخص الذي فرضت عليه ضريبتان هو الشخص نفسه.
- وحدة المادة الخاضعة للضريبة :يشترط ان يكون وعاء الضريبة في مرات فرضها واحدا كأنما تفرض الجزائر ضريبة على الدخل الاسهم والسندات الاجنبية التي يمتلكها الاجانب الفرنسيون المواطنون في الجزائر وتفرض فرنسا ضريبة على الدخل نفسه.
- وحدة المدة :وهو ان تفرض ضريبتان المدة نفسها مثل سنة 2013 في نفس الفترة تفرض ضريبة اخرى، فإذا اختلفت السنة فلم نكن امام ازدواج ضريبي.

ب -انواع الازدواج الضريبي :قد يكون الازدواج الضريبي داخليا او دوليا وقد يكون مقصودا او غير مقصود.

- الازدواج الداخلي :وهو الا زدواج التي تتوفر شروطه داخل حدود الدولة وتطبق كل السلطات التابعة لها قانون ضريبة على نفس الشخص بالنسبة لنفس المدة كأنها تفرض الحكومة المركزية او تفرض السلطة المركزية لسبب او لأخر ضريبتين على المادة نفسها وعلى الشخص نفسه.
- الازدواج الدولي :يحدث هذا الازدواج نتيجة قيام سلطات مالية تابعة لدول مختلفة بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الوعاء عن نفس المدة الخاضعة للضريبة ، لان كل دولة تشمل بوضع الضريبي دون النظر الى باقي التشريعات الضريبية الاخرى ، بحيث تخضع من المبادئ التي تحكمها ما يراعي مصلحتها الخاصة ، ويحقق الاهداف التي تراها مناسبة لها وبالتالي يجد المكلف نفسه مخاطبا بقانون الدولة الاولى استنادا الى مبدأ الجنسية والقانون الدولة الثانية استنادا الى فكرة التواطن وقانون الدولة الثالثة استنادا الى موقع المال، وبالتالي يتعدد فرض الضريبة المكلف عن نفس المادة بواسطة سلطات الدول الثلاث السابقة.
- الازدواج المقصود والازدواج الغير مقصود :هو ان الازدواج الداخلي او الدولي قد يكون مقصود اذا كان المشرع يريد به تحقيق اغراض مختلفة " زيادة حصيلة الضريبة او الحد من بعض المداخيل " وقد يكون غير مقصود نتيجة لغياب التناسق بين اجزاء النظام الضريبي الداخلي وبين الانظمة الضريبية المختلفة في حال ازدواج ضريبي دولي.

ج -وسائل منع الازدواج الضريبي

-الازدواج الداخلي :يكون منع الازدواج الداخلي عن طريق التنسيق بين القواعد التي تتبعها السلطات المالية في فرض الضرائب، كما انه ينبغي على المشرع في الدولة ان يلجأ الى وضع قواعد خاصة تمنع تعدد القوانين التي تنظم الضرائب، وكذلك فإنه يمكن للدولة ان تحدد وسيلتين لمكافحته وتتم اما بواسطة التشريعات الوطنية او الانتخابات الدولية كما يلي:

- عقد معاهدات بين الدول لمنع ومكافحة الازدواج الضريبي.
- تقوم الدولة من تلقاء نفسها بتنظيم التشريع الضريبي لها على نحو منع الازدواج الضريبي الدولي وذلك بفرض الضرائب على وجوه النشاط الاقتصادي الذي يتم مباشرة داخل الدولة.

- 2التهرب الضريبي:

أ -تعريف التهرب الضريبي :يقصد به ان يسعى المكلف الى التخلص من دفع ما عليه من ضريبة كليا او جزئيا الى الخزينة العامة باستخدام اساليب وتقنيات ذكية تمكنه من تفادي مخالفة التشريعات الجبائية.

ب -تقسيمات التهرب الضريبي

-تهرب ضريبي المشروع :ويقصد به التخلص من عبئ الضريبة كليا او جزئيا دون مخالفة التشريعات الجبائية وذلك بالاستفادة من الاعفاءات الضريبية و ثغرات القانون والنقص الذي يعتري نصوصه مثاله : تقوم شركات الى تجزئة شركة الام الى شركات فرعية مستقلة قانونيا قصد التهرب من تصاعدية الدخل او القيام بتوزيع ارباحها على شكل أسهم مجانية للمساهمين قصد التخلص من اداء الضريبة على ايرادات القيم المنقولة.

قد يتجنب المكلف بالضريبة على الشركات للاستفادة من ثغرات القانون الذي يقتضي بعدم اخضاع الهبات للضريبة فيقوم المعني في حياته بتوزيع ثرواته على الورثة عن طريق الهبة فالشخص هنا لم يخالف القانون وانما استفادة من الفراغات الموجودة فيه بالرغم من سوء النية في التهرب، ولا تسلط عليه عقوبة فلا عقوبة فلا يبقى امام المشرع إلا محاولة سد الثغرات في القانون الجبائي.

-التهرب الضريبي الغير مشروع " :الغش الضريبي "في هذه الحالة المكلف يلجأ الى استعمال طرق ووسائل احتيالية تدليسية قصد التهرب فهو عدم احترام ايرادي لأنه انتهاك لروح القانون و ارادة الشعب.

ومن صوره نجد قد يعمل المكلف على عدم الالتزام بدفع الضريبة اصلا وذلك بإختفاء المكلف لجزء من المادة الخاضعة للضريبة مثل إخفائه للنشاط التجاري الامتناع عن تقديم اي تصريح بأرباحه كاستيراد السلع دون المرور بالمراكز الحدودية وهذا لدفع الرسوم الجمركية والتخطيط لعملية الافلاس للتحايل على عدم دفع لضريبة واخفاء المكلف لأمواله حتى لا تستطيع مصالح الجباية تحصيل المبالغ المستحقة للدفع.

-الفرق بين التهرب الضريبي والغش الضريبي :التهرب يكون فيه قصد المكلف او نية متجهة نحو تخفيف العبء الضريبي بطرق مشروعة لأنه يتمثل في استغلال المكلف للثغرات الموجودة في القانون الجبائي وكذا الامتيازات او الاعفاءات الممنوحة ومحاولة الاستفادةى منها، اما الغش الضريبي القصد فيه متجهة نحو تخفيف العبء الضريبي بطرق غير مشروعة قانونيا تصل حد التدليس والاحتيال حيث تفرض عليه عقوبات رادعة.

الرسوم والقروض

يعد الرسم مورداً مالي تتحصل عليه الدولة من خلال الخدمات التي تعرضها على الافراد وتختلف قيمة الرسم باختلاف نوعية الخدمة المقدمة، فالرسوم القضائية لها قيمة معينة والرسوم الجمركية ايضا

/ 1**تعريف الرسم** :الرسم هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا الى الدولة او الى أحد هيئاتها العامة، مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد، بجانب نفع يعود على المجتمع ككل

/ 2**خصائص الرسم :**بناءا على التعريف السابق يتضح لنا ان للرسم خصائص عامة تتمثل فيما يلي

أ -صفة نقدية للرسم :حيث يدفع الرسم في صوره نقدية وهذا ما هو مكرس في القوانين واللوائح

ب -صفة جبرية للرسم :يدفع الرسم جبرا من جانب الافراد الذين يقومون بطلب الخدمة، اي خدمة ملائمة للرسم، فهي طلب الفرد لخدمة وجب عليه تقديم مبلغ نقدي محدد يطلب عليكم الرسم.

ج /صفة النفع :ان طالب الخدمة يسعى من وراء ذلك الى تحقيق نفع خاص يتعلق به شخصا دون ان يشاركه الاخرون، واضافة الى النفع الخاص هناك نفع عام يعود على اقتصاد الوطن من خلال المبالغ التي يدفعها الافراد كل الايرادات التي تتحصل عليها خزينة الدولة لإعادة توزيعها على شكل نفقات على مشاريع الدولة المختلفة التي يستفيد منها عامة الشعب.

/ 3**الفرق بين الرسم والضريبة :**الرسم والضريبة يشترك كل منهما في عنصر الاجبار لكن الاختلاف يكمن في:

-الرسم يفرض كمقابل لخدمة معينة يطلبها الفرد وتحديد مقدار الرسم يكون على اساس قيمة الخدمة التي يحصل عليها الفرد بينما مقدار تحديد الضريبة يتم على اساس المقدرة التكليفية او المالية لدفع الضريبة.

القروض العامة

- 1**تعريف القروض** :يعد القرض العام ايراد غيرعادي ويعرف بأنه استدانة أحد اشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية)اموالا من الغير مع التعهد بردها اليه بفوائد.

- 2**انواع القروض :**تنقسم القروض من حيث طريقة الاكتساب الى قروض اختيارية وقروض اجبارية و من حيث نطاقها الى قروض داخلية و قروض خارجية و من حيث مدتها الى قروض مؤبدة وقروض مؤقتة.

أ -القروض الاختيارية والقروض الاجبارية :القاعدة العامة ان القرض اختياري اذ يكون للافراد حرية الاكتتاب في القرض من عدمه حسب ظروفهم المالية والاقتصادية مراعين في ذلك مصلحتهم الخاصة وبالمقارنة بين الفائدة التي يحظون بها من سندات القرض وتلك التي يتحصلون عليها من قرض استثمار

اخر ولكن قد تضطر الدولة الى عقد قروض اجبارية ومن ثم تستخدم سلطتها السياسية لإجبار الافراد على اكتساب القروض العامة وتلجأ الدولة الي قروض اجبارية في حالة الازمات وعدم استقرار الوضع الاقتصادي.

ب -القروض الداخلية والخارجية :القروض الداخلية هي القروض التي يكتتب فيها المواطنون او المقيمون سواء كانوا اشخاص طبيعيين أو معنويين والقروض الداخلية تستخدم غالبا في تمويل اغراض قومية كتغطية نفقات الحرب او تمويل مشاريع التعمير والبناء نتيجة ما دمرته الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو الوفاء بدين خارجي.

اما القروض الخارجية هي قروض تكتتب فيها الاشخاص الطبيعية والاعتبارية المقيمون خارج اقليم الدولة، وقد تلجأ الدولة الى القروض الخارجية بسبب عدم كفاية المدخرات الوطنية لتغطية النفقات، وعلى الدول تقديم العديد من الضمانات والمزاياعندما تلجأ الى القروض الخارجية.

ج -القروض المؤبدة والقروض المؤقتة

القروض المؤبدة هي تلك القروض التي لا تحدد فيها الدولة ميعادا للوفاء بها مع الاتزامات بدفع الفوائد المستحقة عليها طوال فترة القرض الى ان يتم الوفاء به.

اما القروض المؤقتة هي تلك القروض التي تلتزم الدولة بالوفاء بها في ميعادها المحدد حتى ولو لم يكن هذا الميعاد ملائما لظروفها الاقتصادية والمالية.